

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك

وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية

وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء بعض

الموانئ السياحية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مارينا طابا منفذ شرعي

للدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها :

وعلى الطلبات المقدمة من الشركة المرخص لها والرسم الهندسي المرفق :

وعلى تقرير المعاينة المحرر بمعرفة ممثل الأجهزة المعنية بالدولة مارينا (طابا هايتس)

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ :

وعلى كتاب مصلحة أمن الموانئ رقم ٣٤٣ في ٢٠٠٥/٥/٢٣ المتضمن بأنه لا مانع

لدى المصلحة من السير في إجراءات إصدار قرار باعتبار مارينا دائرة جمركية :

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سينا، المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ :

فقرة :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية مؤقتة مارينا طابا هايتس بمنطقة مركز مقبل المخصصة لشركة أوراسكوم للتنمية السياحية الواقعة بالكيلو ٤٢ طريق طابا نوبيع الدولى على خليج العقبة بجنوب سينا ، والمعاطة بسور من الشبك المعدنى بغرض استخدامها كميناء سياحى دولى واستقبال اليختات السياحية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بحضور المعاينة المحرر بمعرفة ممثل الأجهزة المعنية بالدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والرسم الهندسى المرفق ووفقاً للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ والقرارات التنفيذية السارية ، والمحدد نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : علامة الكيلو ٣١١ الطور طابا بطول ١٩٥ متراً وبه بوابات الدخول للمارينا .

الحد الجنوبي : جهة البحر بطول ١٨٠ متراً .

الحد الشرقي : ساحل خليج العقبة .

الحد الغربى : طريق طابا نوبيع بطول ١٣٧ متراً .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة والرسم الهندسى المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

مادة ٣ - تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات وحاسب آلى ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم من وإلى المارينا لتمكينهم من إقامة الإجراءات الجمركية .

مادة ٤ - تلتزم شركة أوراسكوم للتنمية السياحية بسداد مرتبات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل مارينا طابا هايتس .

مادة ٥ - تختص الإدارة المركزية لجمارك سينا، بإبرام عقد مع شركة أوراسكوم للتنمية السياحية يتضمن الالتزامات المتبادلة بين الجمارك والشركة الطالبة باعتبار أن هذا العقد القانون الذي يحكم العلاقة بينهما ويوضع القواعد والضوابط التي تؤدي إلى إحكام الرقابة ومراقبة النشاط داخل نطاق المارينا .

مادة ٦ - تتولى أجهزة الأمن المختصة بوزارة الدفاع ووزارة الداخلية تأمين الحراسة بمارينا طابا هايتز على مدار (٢٤) ساعة يومياً .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر في ٢٠٠٥/٥/٣١

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح